زنا ويحتمل انه اراد لم يولد على فراشه ويحتمل انك لست تشبهه خلقًا فما افاد من الكنايات الرمي بالزنا وجب عليه حد القاذف وما احتمل الزنا وغيره سئل عن نيته فان قال اردت به الزنا كان قذفًا فيحد لاقراره وان قال اردت غيره درئ عنه الحد للشبهه فاذا ثبت القذف وجب حد القاذف ان كان حرًا فحده ثمانون جلده كما نطق به الكتاب وان كان عبدًا فاربعون جلده هذا هو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس **خبر** وروى يحيى بن سعيد الانصاري قال ضرب ابو بكر بن محمد بن عمرو مملوكًا افترى على حر ثمانين جلده فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعه فقال ادركت الناس زمن عمر بن الخطاب الى اليوم فما رايت احدًا ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين قبل ابي بكر بن محمد دل ذلك على ان حد العبد كان عندهم معروفًا وان ابا بكر بن محمد خالفه **خبر** كما روى خلاس ان عليًا كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرًا نصف الحد فهذا هو الظاهر من قول علما العتره وهو قول الجمهور وهو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وذلك لان الادله قد دلت على ان حد العبد على النصف من حد الحر فيما هو اعظم من القذف فكذلك حد القذف والمعنى انه حد يمكن تنصيفه وقد تقدم حكم المكاتب في الحد فعلى هذا اذا قذف المكاتب من لا يحل قذفه فانه يحد على حساب ما ادى من مال الكتابه كما تقدم بيانه وان لم يؤد شيئًا من مال الكتابه فحده حد العبد ولا خلاف في ان الابن اذا قذف اباه لزمه الحد واختلفوا في الاب اذا قذف ابنه فعند القسم ويحيى عليهما السلام يلزمه الحد وعند ش بالله لا يلزمه الحد ولا التعزير وجه الاول الظواهر الداله على وجوب الحد فانها لم تفصل بين الاب وغيره والثاني قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولو علم الله ادنى من اف في الاذا لنهى عنه فاذا نهى عن التافيف بهما وعن نهرهما كان ذلك شبهه في درء الحد والتعزير عنه والحد ودرا بالشبهات كما تقدم وهذا اولى لانها عقوبه تجب بحق لادمي فلا تجب للولد على الوالد فوجب سقوطه دليله القصاص على ما ياتي بيانه ان شا الله **خبر** وروى الاشعث بن قيس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا اوتى برجل يقول ان كنانه ليست من قريش الا جلدته **خبر** وعن ابن عباس قال قال صلى الله عليه واله وسلم اذا قال رجل لرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال له يا يهودي فاجلدوه عشرين دل ذلك على ان من

رمى

رمى غيره بشئ من ضروب الفسق سوى الزنا فانه يعزر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل ذلك على ان حد القذف حق لله تعالى والمطالبه حق للادمي فله ان يعفو لانه حق له وله ان يطالب لانه حق له فاذا طالب ثم عفى بعد الطلب لم يسقط بعفوه لانه حق لله تعالى **خبر** وروت عايشه قالت اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسارق فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمه بنت محمد لاقمت عليها الحد دل على انه لا يجوز للامام ان يعفو عن الحد بعد رفعه اليه **خبر** وروى عروه قال شفع الزبير في سارق فقيل له حتى ياتي السلطان قال فاذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دل ذلك على انه لا يكون الشفاعه فيه بعد رفعه الى الامام واذا قال لغيره زنات في الجبل بالهمز فانه يرجع اليه في تفسيره ذكره محمد بن الهادي عليهما السلام وذلك لانه ليس بقذف من غير نيته لان الزنا هو الصعود في الجبل قال الشاعر

وارق الى الخيرات زنأ في الجبل

باب حد شرب الخمر

شرب الخمر حرام مع الرفاهيه وتحريمه معلوم بضروره الدين فشاربه بغير ضروره مع اعتقاده لتحريمه فاسق ومستحله مع الرفاهيه كافر والمسكر من كل شراب محرم فما اسكر كثيره فقليله حرام ولو جرعه واحده **خبر** عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا اسكر فاجلدوه ثم ان اسكر فاضربوا عنقه **خبر** وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اسكر فاجلدوه ثم اذا اسكر فاجلدوه ثم اذا اسكر فاجلدوه ثم اذا اسكر فاضربوا عنقه **خبر** وروى عمر بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اسكر احدكم فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم اذا عاد فاضربوه ثم ان عاد الرابعه فاقتلوه ولا خلاف في وجوب الحد في شرب الخمر **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جلد شاربها ثمانين جلده **خبر** وروى الهادي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه اتي بشارب خمر فجلده ثمانين جلده ثم قال فان عاد فاقتلوه فعاد فقال الراوي فانتظرنا ان يامرنا بقتله فامر بجلده ثانيه فجلده واما المسكر فهو كالخمر عندنا في ان شرب قليله وكثيره سوا عندنا في انه يجب الحد بشرب